امارة غير المسلمين للمسلمين

من الناحية الشرعية

أ.م.د امنة محمود شيت خطاب

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

أعز الله العلم ورفع به أهله العاملين به، يقول عزوجل ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وإن من أجل العلوم قدراً وأعلاها فخراً وأبلغها فضيلة وأنجحها وس أحكامه، وبيان حلاله وحرامه. ولما كانت كتب الفقه تحوي كمًا كبيراً من الجزئيات التي لا يحيط بها إلاَّ القلة من الناس، ومما تناوله الفقهاء بالعناية والبحث الأحكام المتعلقة بالتعامل بين المسلمين وغيرهم، وهو أمرٌ في غاية الأهمية والخطورة، وذلك نظرا لما يقع فيه من الغلط والخطأ، وإثارة الشبهات من جانب آخر، ومن أهم المسائل المتعلقة بغير المسلمين، إمارتهم على المسلمين،فجعلت هذه الورقات لبيان حكم إمارة غير المسلم على المسلم، وما يندرج تحت هذه الإمارة من ولايات عامة او خاصة،وذكرت اقوال الفقهاء مستدلة بماورد في القران والسنة والاجماع.

Abstract

for the sake of science and the highest degree of pride and informed her virtue and the most successful method of science jurisprudence, and knowledg Its provisions, and a statement of halal and haraam.

And since the books of jurisprudence contains a large number of particles that are surrounded by only a few people, and the scholars dealt with the care and research provisions relating to the deal between Muslims and others, which is very important and dangerous, in view of what is wrong and error, and raise suspicions by The most important issues related to non-Muslims, their emirate on the Muslims, these papers to show the rule of the Emirate of non-Muslims on the Muslim, and falls under this emirate of general or private states, and ask success and repayment, it is all capable, thank God, Lord of the Worlds.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام، سبحانه وتعالى الذي لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، المحيط بخفيات الغيوب، المطلع على سرائر القلوب، الظاهر والباطن الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، قال تعالى ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

فلا يخفى عليه سبحانه من أظهر خلاف ما في باطنه، فإن السرائر لديه بادية، والسر عنده علانية، قال تعالى ﴿واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾(٢) وقال تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾(٣).

أحمده حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل شريعته الكاملة قياماً للناس وغذاء لحفظ حياتهم، وظله الظليل الذي من استظل به أمن من الحرور، وحصنه الحصين الذي من دخله أمن من الشرور.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الذي جاءنا بالشريعة الغراء، وتركنا على المحجة البيضاء، وأرشدنا إلى الغاية العظمى والمقصد الأسمى، وعلى آله وأصحابه الكرام الأطهار، وعلى من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أعز الله العلم ورفع به أهله العاملين به، يقول عزوجل ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٤).

وإن من أجل العلوم قدراً وأعلاها فخراً وأبلغها فضيلة وأنجحها وسيلة علم الفقه، ومعرفة أحكامه، وبيان حلاله وحرامه. ولما كانت كتب الفقه تحوي كمًا كبيراً من الجزئيات التي لا يحيط بها إلاَّ القلة من الناس، ومما تناوله الفقهاء بالعناية والبحث الأحكام المتعلقة بالتعامل بين المسلمين وغيرهم ، وهو أمرٌ في غايةالأهميةوالخطورة، وذلك نظرا لما يقع فيه من الغلط والخطأ، وإثارة الشبهات من جانب ومن جانب آخر هو اهمال التراث الاسلامي ، ومن أهم المسائل المتعلقة بغير المسلمين، إمارتهم على المسلمين في امور عدة منها القضاء والوصية وولاية التزويج،فجعلت هذه الورقات لبيان حكم إمارة غير المسلم على المسلم، وما يندرج تحت هذه الإمارة من ولايات عامة او خاصة، ونسأل التوفيق والسداد، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد،

(١) سورة آل عمران: الآية (٢٩).

(٢) سورة النحل: الآية (١٩).

(٣) سورة التغابن: الآية (٤).

(٤) سورة المجادلة: الآية (١١).

ومبحثين، وخاتمة

فالمقدمة: أتناول فيها أهمية الموضوع والسبب الذي دعاني للبحث فيه.

المبحث الأول: حكم تولى غير المسلم الولاية العامة على المسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية وما شابهها من مصطلحات.

المطلب الثاني: حكم تولي غير المسلم الولاية العامة على المسلم.

المبحث الثاني: حكم تولي غير المسلم الولايات الخاصة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي غير المسلم القضاء على المسلم.

المطلب الثاني: حكم شهادة غير المسلم على المسلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

الفرع الثاني: حكم شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر .

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في ولاية التزويج.

المطلب الرابع: حكم زواج المسلمة من غير المسلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث.

المبحث الأول
حكم تولي غير المسلم الولاية العامة أو الخلافة على المسلم

المطلب الأول
حقيقة الولاية وما شابهها من مصطلحات.

أولا: تعريف الولاية:

الولاية في اللغة: الولايةبكسر الواو مأخوذة من الولي، وهو القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. يقال: وليه وليا، أي دنا منه. وأوليته إياه: أدنيته منه. وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر؛ أي تقلده، وتولى فلانا: اتخذه وليا.

والولي – فعيل بمعنى فاعل – من وليه: إذا قام به. ومنه قوله تعالى ({الله ولي الذين آمنوا}.[1] والمصدر الولاية.

أما الولاية – بالفتح – فتأتي بمعنى المحبة والنصرة.[2] وعليه قوله تعالى:{وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}[3]

والولي: في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها

(١) سورة البقرة ٢٥٧.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٦٠،

(٣) سورة المائدة: ٥٦.

تصرف فيها.[1]

وقال ابن فارس: وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وقيل: الولاية الخطة كالإمارة، فالولاية والإمارة لفظان مترادفان دلالتهما واحدة.[2]

تعريف الولاية اصطلاحا: استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[3]

قال الإمام العمراني الشافعي: "الولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.»[4]

وعرفها الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي –رحمه الله– بأنها: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكن من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة.»[5]

قال ابن الأثير: "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"[6]

ثانيا: تعريف الإمامة:

الإمامة في اللغة:

الإمامة في اللغة مشتقة من الأم وهو القصد، يقال: أَمَّهُمْ وـ بهم: تَقَدَّمَهُمْ، وهي: الإِمامةُ، والإِمامُ: ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ أو غيرِه)[7]

الإمامة اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإمامة إلا أنها متقاربة في المعنى، والمراد بها الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين.[8]

ومن ذلك:

١/ ما ذكره الماوردي حيث قال: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.[9]

٢/ ويقول إمام الحرمين الجويني: (الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.)[10]

ثالثا: تعريف الخلافة:

الخلافة في الأصل مصدر خلف يقال: خلف فلان فلانا في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة، قال صاحب

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٤٠٧.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٤١، لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٤٠٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٧٢.

(٣) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٥٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١١٧، التعريفات للجرجاني ٢٥٤.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٦٠.

(٥) الولاية على النفس د/ حسن الشاذلي ص(٥)، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية بالأزهر، ط١، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢٢٧، لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٤٠٧.

(٧) القاموس المحيط ١/ ١٠٧٧.

(٨) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ١٩/ ١٩١.

(٩) الأحكام السلطانية ص ٥.

(١٠) غياث الأمم في التياث الظلم صـ٢٢.

القاموس وشرحه» وخلفه في قومه خلافة بالكسر على الصواب، والقياس يقتضيه لأنه بمعنى الإمارة» [١]

والفعل خلف في أصله يدل على قيام إنسان مقام آخر فيما كان يقوم به الاول، سواء أكان الأول هو الذي استخلفه، أم جاء الثاني بعده دون أن يستخلفه الأول، ففي الصحاح "ويقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ، يقال خلفه في قومه خلافة، ومنه قوله تعالى "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي"، وخلفته أيضا إذا جئت بعده."[٢]

وجاء في مختار الصحاح :"خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ، يقال: خلفه في قومه من باب كتب، ومنه قوله تعالى "اخلفني في قومي" وخلفه أيضا جاء بعده.[٣]

فلفظ الخلافة يطلق في العرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على سائر أفراد الأمة والقيام بتسيير شؤونها والنهوض بكل ما يحقق مصالحها وفق ما أمر به الشارع.[٤]

وفي شرح القاموس: "والخليفة السلطان الأعظم، يخلف من قبله ويسد مسده"[٥]

نخلص من ذلك إلى أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفات، دلالتها واحدة، وفي ذلك يقول الشيخ محمد نجيب المطيعي: "والمراد بالإمام الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا.[٦]

المطلب الثاني
حكم تولي غير المسلم الولاية العامة أو الخلافة على المسلم

الإسلام شرط يجب توفره فيمن يتولى منصب الخلافة والرئاسة، والولايات العامة، يدل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، والمعقول.

فمن الكتاب:

١/ « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[٧]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل وصف أولي الأمر بأنهم منا نحن المسلمين، فوجب أن يكون الخليفة من المسلمين.

٢/ قال الله – عزَّ وجلَّ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٨]

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل المسلمين أن يتخذوا الكافرين أولياء يسندون إليهم أمورهم، ولا شك ان الولاية والإمارة

(١) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٦/ ١٠٠.
(٢) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري٤/ ١٣٥٦.
(٣) مختار الصحاح صـ١٨٦.
(٤) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد رأفت عثمان صـ٣٧ طبعة دار الكتاب الجامعي.
(٥) شرح القاموس صـ٩٩.
(٦) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ١٩/ ١٩١.
(٧) سورة النساء: آية
(٨) سورة آل عمران: ١١٨.

العظمى من أعظم الأمور وأهمها، فلا يجوز لغير المسلم أن يتولاها. [1]

قال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة»[2]

قال ابن كثير: «هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى: لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم.[3]

٣/ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل ينهى المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء أو يثبتوا لهم أي نوع ولاية، ولا شك أن أمر الخلافة أعظم سبيل وولاية لغير المسلم.

قال ابن كثير: «يَنهى تعالى عباده المؤمنين عن اتِّخاذ الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين؛ يَعني: مصاحبَتَهم، ومُصادقتهم، ومناصحتهم، وإسرارَ المودَّةِ إليهم، وإفشاءَ أحوال المؤمنين الباطنةِ إليهم»[5]

٣/ " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[6]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نفى أن يكون لغير المسلم أي سبيل على المسلم، ولا شك ان أمر الخلافة هو أعظم سبيل لصاحبه.

قال القاضي ابن العربيِّ: «إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع»[7]

وقال الكاساني:"ولا يجوز أن يثبت للكافر ولاية السلطنة على المسلمين" وقال أيضا: "الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لأن

الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}[8]

قال الشاطبي في الموافقات: «قوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} إن حمل على أنه إخبار لم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله، فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب أن يحمل».[9]

ومن السنة:

١/ ما رواه البيهقي عن حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ١٧٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٩٣.

(٤) سورة النساء: ١٤٤.

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩٠.

(٦) النساء: آية ١٤١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٤١.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢.

(٩) الموافقات للشاطبي ١/ ١٥٦.

سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا عائذ ابن عمرو وأبو سفيان؛ الإسلام أعزُّ مِن ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلَى».(١)

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يكون لغير السلم أي تقديم على المسلم حتى في التسمية والمناداة، فأولى ألا يكون له ولاية على المسلم.

٢/ ما روي عن عُبَادة بن الصَّامت قال: "دعانا رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فبايَعناه، فكان فيما أخذَ علينا أنْ بايعَنَا على السَّمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرهِنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِع الأمر أهلَه، قال: ((إلاَّ أن ترَوْا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان))" (٢)

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوجب طاعة الخليفة مطلقا، إلا إذا ظهر منه ما يوجب كفره ظاهرا، فيفهم من ذلك أنه إذا ظهر منه كفر، فلا ولاية له، فلذا لا يجوز أن يكون غير المسلم وليا على المسلم وخليفة عليه.

قال القاضي عياض: «فلو طرأَ عليه كُفرٌ وتغيير للشَّرع، أو بدعةٌ، خرجَ عن حكم الولاية، وسقطَت طاعته، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخَلْعُه، ونصب إمام عادلٍ إن أمكنَهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلاَّ لطائفةٍ وجب عليهم القيامُ بِخَلع الكافر.»(٣)

الإجماع:

أجمع كل من ينظر لقوله أن غير المسلم لا يجوز له أن يتولى الولاية العامة، أو رئاسة الدولة، فإجماع المسلمين منعقِدٌ على اعتبار شرط الإسلام فيمن يتولَّى حكم المسلمين وولايتهم، وأنَّ الكافر لا ولاية له على المُسلم بحال.

قال القاضي عياض: «أجمع العلماءُ على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنَّه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامةَ الصَّلوات والدُّعاءَ إليها»(٤)

وقال ابن المنذِر: إنَّه قد «أجمع كلُّ مَن يُحفَظ عنه مِن أهل العلم أنَّ الكافر لا ولايةَ له على المسلم بِحال»(٥)

وقال ابن حَزم: «واتَّفقوا أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأةٍ ولا لكافر ولا لصبِي»(٦)

وقال أيضا – في بيان شروط الإمامة – :

«وأن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والخلافة أعظم السبيل ، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب : اللقطة ، باب : ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما، ٦/ ٣٣٨، ح رقم (١٢١٥٥).

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٤٧، ح رقم (٧٠٥٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٣١٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٣١٤.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٨٧.

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ١٢٦.

وأخذهم بأداء الجزية» انتهى.[١]

من المعقول:

الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فكان من البديهي أن تودع هذه الامانة بيد من يؤمن بهذا الدين، وألا تسند لمن يكفر به.[٢]

أن وظيفة حُكَّام المسلمين الرئيسة هي إقامة شرع الله وإعلاءُ كلمته، وسياسة الدُّنيا بالدِّين، وحِفظ حدود الله ودينه وحقوق عبادِه، فالخلافة نيابةٌ عن النُّبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به، وليست مجرَّد وظيفة. قال الماورديُّ: «الإمامة موضوعةٌ لِخلافة النُّبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا، وعقدها لِمن يقوم بها في الأُمَّة واجب».[٣]

وقال ابن تيميَّة: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخَلْق، الذي متى فاتَهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدُّنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدِّين إلاَّ به من أمر دنياهم»[٤]

شبهة والرد عليها:

ذهب البعض إلى أن ولاية غير المسلم على المسلم جائزة، مستدلين على ذلك بما جاء في قصة نبي الله يوسف حين طلب من المِلك أن يَجعله على خزائن الأرض، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[٥]

وجه الدلالة:

أن يوسف عليه السلام قبل أن يكون وزيرا تحت ولاية ملك مصر، وكان كافرا، فقبوله لذلك دليل على جواز ولاة غير المسلم.[٦]

مناقشة هذا الاستدلال:

١- أن هذه القصة جاءت في شرع من قبلنا، ومعلوم أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه، وقد ورد في شريعتنا ما يخالف ذلك، ومنها الأدلة السالفة

٢- هذه الآية خارجة عن محل النزاع، لأن قبول يوسف -عليه السلام- لا يفهم منه الإقرار بولاية الكافر، لأن فعله ما هو إلا تقليص لسلطات الولي العام، فجاء طلبه، إقامةً للعدل والقسط، وحفظًا للحقوق، ودفعًا للظُّلم وإضاعةِ المال في غير حقِّه؛ ولذلك علَّل طلبَه للولاية بأنَّه "حفيظ عليم".[٧]

قال القاضي ابن العربي:

«فإن قيل: كيف استجاز أن يَقبلها بتولية كافر، وهو مؤمن نبي؟

قلنا: لَم يكن سؤالَ ولاية؛ إنَّما كان سؤال تَخلٍّ وتركٍ؛ لينتقل إليه، فإنَّ الله لو شاء لَمكَّنه منها بالقتل والموت، والغلَبة والظُّهور، والسُّلطان والقهر، لكنَّ الله أجرى سُنَّته على ما ذكَر في الأنبياء والأمم، فبعضُهم عاملهم

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٢٨.
(٢) أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ص١٦٣.
(٣) الاحكام السلطانية صـ٥.
(٤) السياسة الشرعية صـ١٣.
(٥) يوسف: ٥٥.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٦٠.
(٧) السابق ٣/ ٦٠.

الأنبياء بالقهر والسُّلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملَهم الأنبياء بالسِّياسة والابتلاء، يدلُّ على ذلك قولُه: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

المبحث الثاني:
حكم تولي غير المسلم الولايات الخاصة على المسلم:

المطلب الأول:
حكم تولي غير المسلم القضاء بين المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم تولي غير المسلم القضاء بين المسلمين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)والمالكية(٣)،والشافعية(٤)،والظاهرية(٥)إلى أنه لا يصح أن يتولى غير المسلم القضاء بين المسلمين .

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز تولي غير المسلم القضاء بين المسلمين وذلك في المسائل المدنية دون مسائل الأحوال الشخصية (٦).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والآثار والقياس والمعقول

أولا: أدلة الكتاب

قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»(٧)

وجه الدلالة :

تفيد هذه الآية أن الكافر (غير المسلم) لا يكون له سبيل على المسلم ، ولا شك أن القضاء سبيل ومن ثم لا يجوز له أن يتولى القضاء بين المسلمين .(٨)

ثانيا: الآثار

روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم يستحلون الرشاء في دينهم ولا تحل الرشاء(٩).

ثالثا: القياس

قياس غير المسلم على المسلم الفاسق في عدمجواز تولية الولايات العامة، وهذا من باب قياس الأولى، فإذا لم يجز للمسلم الفاسق أن يتولى القضاء، فأولى ألا يجوز

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٦٠.

(٢) أحكام القرءان للجصاص ت.قمحاوي ٢/ ٣٢٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٤٨.

(٣) أحكام القرءان لابن العربي ٢/ ١٣٨ وما بعدها .

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ١٢٩، بحر المذهب للروياني١٢/ ٤٠٤، روضة الطالبين ١١/ ٩٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/ ٤٠٧.

(٥) المحلى لابن حزم ٥/ ٤١٥.

(٦) القضاء في الاسلام ،د. محمد سلام مدكور صـ٣٨، محاضرات في علم القضاء د. عبد العال عطوة صـ ٤٥، وهي محاضرات تم إلقاؤها على طلبة الدراسات العليا بالمعهد العلي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٧) سورة النساء آية ١٤١.

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢.

(٩) المنهاج في شعب الإيمان، باب في الحكم بين الناس، ٣/ ١٩٩.

لغير المسلم .

قال الإمام النووي: « السادس: العدالة فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار"[1]

رابعا: المعقول

أن الغرض من القضاء فصل الأحكام وغير المسلم جاهل بالأحكام فلا يتأتى منه القضاء .[2]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول

أولا: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ»[3]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على جواز قبول شهادة غير المسلم على المسلم في أمر الوصية في السفر للضرورة، وإذا جاز له أن يشهد على المسلم جاز له أن يلي القضاء عليه، وذلك لأن أهلية القضاء مثل أهلية الشهادة.

مناقشة الاستدلال:

أولا: سلمنا لكم جواز شهادة غير المسلم على المسلم في شأن الوصية في السفر، وذلك لأجل الضرورة، وما نحن بصدده ليس كذلك فلا يقاس عليه، لأن من شروط حكم المقيس عليه، ألا يكون حكما ثابتا على سبيل الاستثناء، ومن ثم فلا يصح هذا القياس.

ثانيا: إن قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة محل نظر، لأن الولاية في الشهادة ولاية خاصة قاصرة على الشهادة ، أما الولاية في القضاء فهي من قبيل الولايات العامة، وغير المسلم ممنوع منها، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.[4]

ثانيا: قوله تعالى : ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ))[5]

وقوله تعالى : ((فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ))[6]

وجه الدلالة:

الله عز وجل أمر بالإشهاد في هاتين الآتين البيع وغيره من المعاملات المالية مطلقا، فلم يشترط شروطا معينة للشاهد، فلا يشترط الإسلام في الشاهد، ومن ثم فهذه الآية تفيد جواز شهادة غير المسلم على المسلم في الأمور المالية، فإذا كان غير المسلم أهلا لهذه الشهادة كان أهلا للقضاء على المسلم، لأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة لأن كلا منهما ولاية.[7]

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهاتين الآتين: بأن هذا الاستدلال

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢.

(٣) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦

(٤) محاضرات في علم القضاء د. عبد العال عطوة صـ٤٨.

(٥) سورة البقرة : الآية٢٨٢.

(٦) سورة النساء: الآية ٦.

(٧) ينظر: السلطة القضائية في الإسلام د/ عبد الحليم منصور صـ٦٦، بحث بكلية الشريعة والقانون، نقلا عن كتاب القضاء في الإسلام ، د. محمد سلام مدكور صـ٣٨/ ٤٠، محاضرات في علم القضاء د. عبد العال عطوة صـ٤٦.

مبناه على جواز شهادة غير المسلم على المسلم، فيجوز أن يلي القضاء عليه، وهذا غير مسلم على إطلاقه، لأن هذا الإطلاق قد قيدته نصوص أخرى تدل على اشتراط الإسلام في الشاهد، وذلك مثل قوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"[1]

وقوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم"[2] ورجالنا هم المسلمون، ونحن لا نرضى شهادة غير المسلمين، وما دام الأمر كذلك، فيحمل المطلق على المقيد، فلا تجوز الشهادة من غير المسلم على المسلم، ولذا فلا يجوز له أن يلي القضاء على المسلمين.

ثالثا: مقصد القضاء وهو إقامة العدل، ولا يشترط لتحققه صفة الإسلام، فالعدل صفة إنسانية وليست صفة إسلامية بمعنى أنها لا تتحصل بصفة الإسلام.[3]

المناقشة:

١/ هذا الكلام غير مسلم، فالقضاء وإن كان صفة إنسانية إلا أن في القضاء جانبا دينيا، يمنع من الظلم، والقول بغير حق، وإلا لما اشترط فقهاؤنا صفة العدالة في القاضي المسلم، فمنعوا القضاء من الفاسق.

٢/ أن الغرض من القضاء فصل الأحكام وغير المسلم جاهل بالأحكام فلا يتأتى منه القضاء .

٣/ تولية غير المسلم القضاء فيها محذور كبير، وهو أنه قد يحمه كفره عن الحيدة عن أحكام الإسلام وتعمد مخالفتها، أو التحيز لغير المسلم، وهذا فيه ما فيه من الخطر والضرر، ولا يأتي ذلك في المسلم ، لأنه إذا كان عدلا، وتوفر فيه شرط العدالة، منعه ذلك من كل هذا.[4]

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في المسألة، وما استدل به كل فريق، يترجح لدي –والله اعلم– القول بوجب الإسلام فيمن يتولى القضاء، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم.

وأما ما ذهب إليه بعض المعاصرين من القول بجواز تولي غير المسلم القضاء على المسلمين في الأمور المدنية دون مسائل الأحوال الشخصية، فهذا قول غير مسلم، إذ لا دليل على هذه التفرقة، فلا تكون مقبولة. «إن الغرض من هذا القول هو تبرير الوضع الحالي، وإخضاع أحكام الشريعة له، وتغييرها لتتفق وواقعنا المعاصر، مع أن الواجب هو إخضاع كل الأوضاع المجتمعية لأحكام الشريعة، وليس العكس، نحن وإن كنا مطالبين بتيسير أمور الناس وتسهيلها عليهم، وتلبية مصالحهم، وتحقيق حاجاتهم في ظل الشريعة، ولكن محل ذلك، إذا لم تصادم هذه الأوضاع نصا أو إجماعا.»[5]

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) مقال للأستاذ الدكتور/ سعد الدين هلالي، منشور بموقع اليوم السابع https://www.youm٧.com/story/ ١٤٩٨٧٢٣

(٤) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان صـ ٢٦، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥) محاضرات في علم القضاء د. عبد العال عطوة صـ٤٩.

المطلب الثاني:
حكم شهادة غير المسلم على المسلم

الفرع الأول :شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

اختلف الفقهاء في حكم شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، إلى عدم جواز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر .

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة[4]، والظاهرية[5]، إلى جواز شهادة غير المسلم على المسلم في السفر إذا لم يوجد غيرهما ويحلفان أنهما ما خانا .

سبب الخلاف :

يرجعسبب الخلاف – فيما يبدو لي – هو معارضة العموم للخصوص من تعارض الآيات العامة الآمرة بإشهاد المسلمين العدول المرضيين، وبين آية المائدة الخاصة في إشهاد أهل الكتاب حالَ الوصية في السفر، عند عدم وجود أحد من المسلمين.

الأدلة والمناقشة:

أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس .

أولا: أدلة الكتاب

١/ قوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[6].

وجه الدلالة :

نفى الله ولاية الكافر على المسلم، والشهادة من باب الولاية، فلا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم بنص الآية.

٢/ قوله تعالى» واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» [7]

وجه الدلالة:

طلب الله منا عند الاستشهاد أن يكون الشهود رجلين من المسلمين؛ ومن ثم لا تجوز شهادة غير المسلم ولا تقبل لأنه ليس من رجالنا كما أنه غير مرضي الشهادة .

٣/ قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم»[8]

وجه الدلالة:

اشترط الله العدالة فيمن يشهد من المسلمين، وهذا يمنع قبول شهادة غير المسلمين لكونه غير عدل ، وكونه ليس منا .

---

(١) بدائع الصنائع٦/ ٢٦٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٤٠٨، العناية شرح الهداية ٥/ ١٠٠.

(٢) المدونة٤/ ٢١، الرسالة للقيرواني ١/ ١٣٣،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٥٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٣٣٠، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٢٦، بحر المذهب للروياني ٨/ ١٣٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ١٦٤،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٤٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢/ ٢٧٢.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٩١.

(٦) سورة النساء جزء من الآية ١٤١

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢

(٨) سورة الطلاق جزء من الآية ٢

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول: لا نسلم لكم الاستدلال بعموم هذه الآيات، لأنها محمولة على حالة الاختيار كما أنه هو الأصل حينئذ، أما عند فقد المسلم في السفر فهذه حالة اضطرار، ومعلوم أن حالة الاضطرار تختلف تماما عن حال الاختيار، ومن ثم لا يصلح الاستدلال بهذه الآيات في حالة الاضطرار.

الثاني: هذه الآيات من قبيل العام الذي دخله التخصيص، والمخصص لهذا العموم قوله تعالى»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ(١٠٦)"(١)فهذه الآية مخصصة لعموم الآيات السابقة، والقاعدة الأصولية أن العام يبنى على الخاص ويحمل عليه حتى لو كان العام متأخرا على الخاص(٢).

ثانيا: أدلة السنة

١/ ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا «(٣)

وجه الدلالة : أن النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما قالوه عام شامل لشهادتهم وأخبارهم ، وهو دليل على عدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم إلا ما استثناه الشرع .

مناقشة الاستدلال:

لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث وذلك لأنه محمول على حال الاختيار وما نتكلم فيه هو حال اضطرار ، ومعلوم أن حال الاضطرار لها أحكام خاصة بخلاف حال الاختيار فلا يصلح الاستدلال بهذا الحديث في حال الاضطرار.

ثالثا : الآثار

كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن شهادة المشركين على المسلمين، فكتب إليه: " أن لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافرا "(٤)

رابعا: القياس

١/ القياس الأولوي على المسلم الفاسق ، فكما أن المسلم الفاسق لا تقبل شهادته لنقص عدالته فعدم قبول شهادة غير المسلم من باب أولى(٥).

مناقشة الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس في مواجهة النص، والقياس في مواجهة النص لا يكون مقبولا ، إذ شرط القياس عدم

(١) سورة المائدة آية رقم١٠٦

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٨٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات ، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ٣/ ١٨١

(٤) شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي ١١/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٧/ ٢٥٦،المغني لابن قدامه ١٠/ ١٦٥،الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٣٥ .

النص ، وقد وجد فلا يكون مقبولا .

٢/ قياس شهادة غير المسلم في غير الوصية على شهادته في الوصية في عدم قبولها لعدم العدالة في كل.

مناقشة الاستدلال : سلمنا لكم بعدم قبول شهادة غير المسلم في غير الوصية ، لكن لا نسلم لكم عدم قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر وذلك لورود النص الذي يدل على قبول شهادته.

أدلة الرأي الثاني:استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولا: أدلة الكتاب

قوله تعالى:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦)»[١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على أن الشهادة على الوصية في السفر حين الموت، اثنان ذوا عدل من المسلمين ، أو اثنان من غير المسلمين، وهذا يدل على جواز شهادة غير المسلمين على وصية المسلم في السفر إذا لم يجد غيره[٢].

قال ابن المنذر وبهذا ـ أي بجواز شهادة غير المسلم على الوصية في السفر ـ قال أكابر الماضين[٣]

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه

الوجه الأول: لا حجة لكم في الاستدلال بهذه الآية لكونها منسوخة ، وهذا ما روي عن زيد بن أسلم وغيره .

الجواب على هذا الوجه من المناقشة

١/ لا نسلم لكم دعوى النسخ ، لأن النسخ لا يثبت بالادعاء ، إذ لا بد من تأريخ محقق بمعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ حتى يحكم بالنسخ ، وهذا غير موجود فلا تقبل هذه الدعوى ولا تؤثر على الاستدلال .

٢/ الجمع بين الدليلين هنا ممكن وميسور ومعلوم أن إعمال الدليلين خير إهمال أحدهما أو ادعاء النسخ له وذلك بحمل الآيات المانعة من قبول شهادة غير المسلمين وذلك في حال الاختيار وهذه الآية يعمل بها في حال الاضطرار فقط ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات[٤].

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن الآية محكمة وليست منسوخة، لكنها أيضا لا تدل على جواز شهادة غير المسلم على المسلم وذلك لأن قوله «أو آخران من غيركم « ليس المقصود غير المسلمين ، بل المقصود من غير قبيلتكم ، ومن ثم لا حجة لهم بالاستدلال بالآية .

الجواب على هذا الوجه من المناقشة

(١) سورة المائدة آية رقم١٠٦

(٢) ينظر: السلطة القضائية في الإسلام ،أد/ عبدالحليم منصور،صـ٢٤٨

(٣) المغني لابن قدامه ١٠/ ١٦٧.

(٤) ينظر : أحكام القضاء في الفقه الاسلامي ،أد/ رأفت عثمان

هذا تأويل فيه تعسف وصرف للآيةعن ظاهرها بدون دليل فلا يقبل ويرد على هذا النداء العام للمؤمنين في أول الآية ، وفهم الصحابة له على هذا الوجه فعن سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس في قوله عز وجل: «أو آخران من غيركم»[1] ، قال: " من غير أهل الإسلام من الكفار، إذا لم تجدوا المسلمين [2]"

الوجه الثالث: المراد بالشهادة الواردة في الآية أيمان الوصي بالله تعالى للورثة، وليس المراد بها الشهادة المعروفة.

وقد رد ابن القيم على هذا الجواب فقال: «وأما قول من قال : « إن المراد بالشهادة : أيمان الأوصياء للورثة « فباطل من وجوه :

أحدها: أنه سبحانه قال : { شهادة بينكم } ولم يقل : أيمان بينكم .

الثاني : أنه قال : { اثنان } واليمين لا تختص بالاثنين .

الثالث أنه قال : { ذوا عدل منكم } واليمين لا يشترط فيها ذلك .

الرابع : أنه قال : { أو آخران من غيركم } واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك .

الخامس : أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض ، وليس ذلك شرطا في اليمين .

السادس : أنه قال : { ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين } وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال ، بل هو نظير قوله : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}.

السابع : أنه قال : { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } ولم يقل بالأيمان .

الثامن : أنه قال : { أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} فجعل الأيمان قسيما للشهادة ، وهذا صريح في أنها غيرها .

التاسع : أنه قال : { فيقسمان بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما } فذكر اليمين والشهادة ، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك ، ولكفاهما القسم : أنهما ما خانا .

العاشر : أن الشاهدين يحلفان بالله { لا نكتم شهادة الله } ولو كان المراد بها اليمين ، لكان المعنى : يحلفان بالله لا نكتم اليمين ، وهذا لا معنى له ألبتة ، فإن قيل اليمين لا تكتم ، فكيف يقال : احلف أنك لا تكتم حلفك ؟

الحادي عشر : أن المتعارف من « الشهادة « في القرآن والسنة : إنما هو الشهادة المعروفة ، كقوله تعالى : {وأقيموا الشهادة لله} وقوله : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقوله : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } ونظائره .

فإن قيل : فقد سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله : { فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } وقال : { ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله } ؟ .

قيل إنما سمي أيمان الزوج شهادة لأنها قائمة مقام البينة ، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت ، وسمي أيمانها

(١) سورة المائدة جزء من الآية ١٠٦.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/ ٤٦٠.

شهادة ، لأنها في مقابلة شهادة الزوج .

وأيضا ، فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ « الشهادة .

بالله « تأكيدا لشأنها ، وتعظيما لحظرها .

الثاني عشر : أنه قال : { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } ومن المعلوم : أنه لا يصح أن يكون : أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين ، لا إلى اليمين .

الثالث عشر : أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به – وحكم به الصحابة بعده – هو تفسير الآية قطعا ، وما عداه باطل ، فيجب أن يرغب عنه.[1]

ثانيا : أدلة السنة

ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[2].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في المسألة، يبدو لي رجحا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهم الحنابلة والظاهرية، القائلين بجواز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر، إذا لم يوجد من المسلمين من يتولى أمر هذه الشهادة، وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها عن المعارض القوي.

الفرع الثاني:شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر.

اتفق الفقهاء[3] على أن شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر غير جائزة، ولا تقبل شهادته.

ومما يدل على ذلك:

أولا: الكتاب:

١/ قوله تعالى :»واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[4]

وجه الدلالة:

طلب الله منا عند الاستشهاد أن يكون الشهود رجلين من المسلمين؛ ومن ثم لا تجوز شهادة غير المسلم ولا تقبل لأنه ليس من رجالنا كما أنه غير مرضي الشهادة.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم١/ ٥٠١:٤٩٩.

(٢) سنن أبي داود، باب شهادة أهل الذمة في الوصية٣/ ٣٠٧،حديث رقم٣٦٠٥، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) ينظر نصوص الفقهاء في ذلك: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٣٤، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٩٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٥٢٦.

(٤) البقرة: آية ٢٨٢.

٢/ قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[١]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أثبت أن الشاهد لا بد أن يكون عدلا، وأن يكون منا نحن المسلمين، وغير المسلم لا يتصف بهتين الصفتين، فو ليس مسلما، وليس عدلا فلا تقبل شهادته.[٢]

قال الإمام الماوردي: «فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين:

أحدهما: أنهم غير عدول.

الثاني: إنهم ليسوا منا.»[٣]

٣/ قوله تعالى :"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[٤]

وجه الدلالة:

نفى الله عز وجل أن يكون لغير المسلم أي سبيل على المسلم، ولا شك أن الشهادة فيها نوع ولاية على المشهود عليه، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم عملا بظاهر الآية.[٥]

٤/ قوله تعالى: ((ممن ترضون من الشهداء))»[٦]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أوجب أن يكون الشاهد ممن نرضاه، وغير المسلم ليس كذلك ، فلا تقبل شهادته.

قال الإمام السرخسي: «والكافر لا يكون مرضيا.» [٧]

ثانيا: من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[٨]

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن تصديق أهل الكتاب فيما قالوه، والنهي عام شامل لشهادتهم وأخبارهم ، وهو دليل على عدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم إلا ما استثناه الشرع .

ثالثا: الإجماع: أجمع علماء المسلمين على أن شهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم في غير الوصية في السفر، وقد نقل هذا الإجماع كثيرون من أهل العلم.

قال ابن رشد: «وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر.»[٩]

قال ابن القطان :»واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر.»[١٠]

رابعا: القياس:

القياس على المسلم الفاسق، فكما أن المسلم الفاسق لا

---

(١) الطلاق: آية ٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٣٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤١٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢.

(٤) سورة النساء: آية ١٤١.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٢/ ١٤١.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٣٤.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) بداية المجتهد ٤/ ٢٤٦.

(١٠) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٣٩..

تقبل شهادته، فأولى ألا تقبل شهادة غير المسلم؛ إذ لا ذنب أعظم من الكفر.[1]

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ولأن فسق المسلم أدون منه وشهادته غير مقبولة، فشهادة الكافر أولى.»[2]

خامسا: من المعقول:

١/ أن الشهادة ولاية، والكافر لا ولاية له على المسلم.[3]

المطلب الثالث

اشتراط الإسلام في ولاية التزويج

أجمع أهل العلم[4] على أن غير المسلم لا يجوز أن يكون وليا للمسلمة في النكاح، وذلك لعموم قوله تعالى :"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"

وجه الدلالة:

أن الله -عز وجل- نفى أن يكون لغير المسلم أي سبيل على المسلم، وولاية التزويج سبيل للولي على المرأة المسلمة، ففي تولية غير المسلم نكاح المرأة المسلمة مخالفة صريحة لظاهر النص المذكور.[5]

قال الإمام الكاساني -في شروط ولاية التزويج-: ومنها الإسلام في نكاح المسلم المسلمة فلا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة الكفار ; لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم قال الله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }»[6]

ومن المعقول: لأن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم.[7]

جاء في الاختيار لتعليل المختار: «أما الكافر: فإن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة، قال تعالى:» ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[8]

وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء، وإليك ما قالوه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة»[9]

وقال ابن رشد: « اتفقوا على أن من شروط الولاية: الإسلام والبلوغ والذكورة، وأن سوالبها أضداد هذه، أي: الكفر والصغر والأنوثة.»[10]

وقال ابن قدامة: « مسألة: قال:(ولا يزوج كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا أو سيد أمة) أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال،

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٧/ ٢٥٦،المغني لابن قدامه ١٠/ ١٦٥،الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٣٥.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٥٢٦.

(٣) الاختيار ٢/ ١٤١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٣٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦، الإجماع لابن المنذر صـ٧٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ٣٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٣٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٣٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦.

(٨) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦.

(٩) الإجماع لابن المنذر صـ٧٨

(١٠) ((بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٣٩.

بإجماع أهل العلم، منهم: مالك،والشافعي ، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم."[1]

فلا يجوز أن يكون ولي المرأة المسلمة في النكاح رجلا غير مسلم، لما فيه من إنفاذ قوله عليها، وما في ذلك له من السبيل على المرأة، والله عز وجل نفى أن يكون لغير المسلم أي سبيل على المسلم، والله أعلم.

المطلب الرابع:
حكم زواج المسلمة من غير المسلم

يشترط في الزوج بالنسبة للمرأة المسلمة، أن يكون مسلما، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتزوج المرأة المسلمة رجلا غير مسلم.

فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم، بل هو عقد باطل، ولا يترتب عليه أي أثر. سواء كان مشركا أو كان من أهل الكتاب-يهودي أو نصراني-، فلا يجوز بحال للمسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم.

الدليل على ذلك:

أولًا: من الكتاب:

قوله -تعالىI- : ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنو))ا"[2]

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن ثابت، عن أنس، قال: « خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها « قال ثابت: «فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له»[3]

يفهم من هذا الحديث عدم زواج المسلمة بغير المسلمين بفعل الصحابية الجليلة أم سليم رضي الله عنها.

ثانيًا: الإجماع:

فقد انعقد إجماع علماء المسلمين قاطبة في كل العصور على أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بغير المسلم مطلقا .

قال الإمام السرخسي: «وإذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى» ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا»[4]ولقوله -صلى الله عليه وسلم- :"الإسلام يعلو ولا يعلى"، فاستقر الحكم في الشرع أن المسلمة لا تحل للكافر."[5]

ثالثًا: المعقول:

١/ أنّ في نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأنّ الزّوج يدعوها إلى دينه، والنّساء في العادات يتبعن الرّجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلّدنهم في الدّين ، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

(٣) السنن الصغرى للنسائيالجزء ٦/ ١١٤.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٥.

في آخر الآية بقوله -U-: "أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه"[1] ، لأنّهم يدعون المؤمنات إلى الكفر ، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النّار ، لأنّ الكفر يوجب النّار ، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً ، والنّص وإن ورد في المشركين لكن العلّة وهي الدعاء إلى النّار تعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلّة [2].

٢/ الزواج تثبت به القوامة للزوج على الزوجة، فتصير الزوجة مأمورة من الزوج، وله عليها حق القوامة والولاية، والله عز وجل قطع أن يكون لغير المسلم أي سبيل على المسلم، فقال -عز وجل- :"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"، فإذا تزوج غير المسلم المسلمة كان له سبيل عليها، وهو غير جائز بنص الآية سالفة الذكر.

وعلى هذا ، فيجب على المسلمة التي أكرمها الله بالإسلام، وعلى وليها الحذر من ذلك وقوفا عند حدود الله ، واعتزازا بالإسلام.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج، والتوصيات التي أسفر عنها هذا البحث.

النتائج:

١/ غير المسلم له في الشريعة حقوق وعليه واجبات.

٢/ لا ولاية لغير المسلم على المسلم، فلا يجوز له أن يتولى المناصب العامة من أمر الخلافة والرئاسة.

٣/ لا يجوز لغير المسلم أن يلي القضاء على المسلم.

٤/ تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر، لورود النص بذلك، ولا تقبل في غير ذلك.

٥/ لا يجوز أن يكون ولي المرأة في النكاح غير مسلم.

٦/ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بغير المسلم مطلقا.

التوصيات:

١/ إصدار موسوعة تتحدث عن حقوق غير المسلمين في المجتمعات بأسلوب واقعي

٢/ تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في إرساء دعائم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

٣/ إصدار قانون تشريعي يوضح شروط تولي المناصب القيادية في الدولة.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧١ ،المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٥ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٧٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرءان الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

١/ أحكام القرآن للجصاص:المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢/ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيالمؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣/ أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤/ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

ثالثا: كتب السنة:

١/ صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢/ صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣/ السنن الكبرى للبيهقي:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤/ السنن الصغرى للنسائي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلبالطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥/ النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف:ابن الأثير الجزري، تحقيق:أحمد بن محمد الخراط، دار ابن الجوزي مصر.

رابعا: كتب اللغة:

١/ لسان العرب:المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو

الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢/ تاج العروس من جواهر القاموس:المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٣/ معجم مقاييس اللغة:المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر العربي.

٤/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:المؤلف:أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المحقق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف.

٥/ القاموس المحيط:المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، المحقق:محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦/ مختار الصحاح:المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ١٩٨٦.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

١/ المبسوط:المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣/ الاختيار لتعليل المختار:المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٤/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٦/ رد المحتار على الدر المختار:المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧/ العناية شرح الهداية:المؤلف: أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، المحقق: أبو محروس عمرو بن محروس،

الناشر: دار الكتب العلمية.
٨/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني:المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبو المعالي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية.
الفقه المالكي:
١/ المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢/ التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٣/ الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥/ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
٦/ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:
المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري - محمد بن الحسن بن مسعود البناني
المحقق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية.
٧/ المعونة على مذهب عالم المدينة:المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المحقق: حميش عبد الحق، دار السلام.
٨/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش: المؤلف: أحمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عليش، مطبعة الحلبي بالأزهر.
الفقه الشافعي:
١/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م
٢/ البيان في مذهب الإمام الشافعي:المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠
٣/ روضة الطالبين وعمدة المفتينالمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤/ المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٥/ تحفة المحتاج في شرح المنهاج:لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى: ٩٧٤ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٦/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧/ الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي:تأليف مصطفى سعيد الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، الناشر: دار القلم دمشق،الطبعة: الرابعة،١٤١٣ - ١٩٩٢.

٨/ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: المؤلف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، المحقق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

١/ المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة.

٢/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

٤/ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار:المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

مراتب الإجماع لأبن حزم الظاهري المحقق حسن احمد اسبر الناشر وزارة الاوقاف السعوديه .

الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني وابن حزم الظاهري، مكتبة السلام العالمية.

كتب أخرى:

١/ التعريفات للجرجاني، محمد بن علي الزين الشريف ضبطه وصححه جماعه من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية لبنان _بيروت .

٢/ الولاية على النفس د/ حسن الشاذليدار الطباعة

المحمدية بالأزهر، ط١، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
٣/ رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد رأفت عثمان صـ٣٧ طبعة دار الكتاب الجامعي.
٤/ أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، دار ابن الجوزي السعودية.
٥/ أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان دار الحديث مصر رقم الطبعه ٩.
٦/ محاضرات في علم القضاء د. عبد العال عطوة صـ ٤٥، وهي محاضرات تم إلقاؤها على طلبة الدراسات العليا بالمعهد العلي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧/ القضاء في الاسلام ،د. محمد سلام مدكور دار السلام.
٨/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة.
٩/ الأحكام السلطانية،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق أحمد جاد دار السلام مصر.
١٠/ غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، دار الفكر العربي.
١١/ تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي مطبعة الحلبي بالأزهر الشريف.
١٢/ السلطة القضائية في الإسلام د/ عبد الحليم منصور، بحث بكلية الشريعة والقانون حولية الكلية.